

دعوى

قرار رقم: (VD-2020-84)
ال الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-916)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب- مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل - ثبت للدائرة غياب من يمثل المدعية بغير عذر عن حضور الجلسة رغم تبليغها في الموعد المحدد- لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال (٣٠) يوماً من الشطب. مؤدي ذلك: شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

في يوم الأحد ١٣/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (V-2018-916) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أن شركة (...) تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت الهيئة ردّها في أن اعتراف المدعي غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراف. وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها لنظر الدعوى، حيث حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...), هوية وطنية رقم (...), ولم تحضر المدعيه رغم تبلغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، حيث تغيّب من يمثل المدعيه عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٣/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٨/٢٠٢٠م، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعيه السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعيه دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تقييد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبيّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٣/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٨/٢٠٢٠م، وقد تغيّب فيها من يمثل المدعيه عن الجلسة مع ثبوت تبلغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
 شطب الدعوى لأول مرة، مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.
وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.